



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ م

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

- اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢٠١٣/١/٢١ .

قررت

المادة الأولى

** يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النص الآتي : -

- أ - من خلال الكشوف المطبوعة في : -
- مقرات المحاكم الابتدائية .



- مراكز أو أقسام الشرطة .
** وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين وتنطوي لجنة الانتخابات بالمحافظة
تنظيم عملية العرض والإشراف عليها .

المادة الثانية

* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

“ سمير أحمد أبو المعاطي ”